مشروع طباعة الكتب السلفية ١٣٤

هل لجهاد الدفع شروط ؟

مناقشة علمية

للقائلين بأن جهاد الدفع لا شرط له

مع عرض أكثر من 20 دليلاً في المسألة

د. هيثم بن قاسم الحمري

تقريظ وتقديم فضيلة الشيخ

د.عبدالسلام السحيمي

تقريظ وتقديم فضيلة الشيخ

د.محمد هشام طاهري

أصل المادة محاضرة ألقيت بتاريخ

١٦/ ٥/ ١٤٤٥ الموافق ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

الرسالة المسماة "هل لجهاد الدفع شروط "لفضيلة الأخ الدكتور الشيخ/ هيثم بن قاسم الحمري – وفقه الله

وقد قرأت هذه الرسالة فوجدتها رسالة جيدة نافعة استوفى باحثها الأدلة الدالة على شروط الدفع، وذكر وجه الدلالة منها، وناقش الإيرادات التي تورد مناقشة علمية سديدة، والرسالة مهمة في بابها وافية بالمقصود منها.

وكتب

عبدالسلام بن سالم السحيمي

استاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الاسلامية

والمدرس بالمسجد النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ؛

فقد اطلعت على شيء مما فُرِّغ من محاضرة: هل لجهاد الدفع شروطٌ لفضيلة الدكتور/ هيثم بن قاسم الحَمْرِي وفقه الله ونفع به؛ فوجدتها محاضرة قيمة، وماتعة، ونافعة، وطريقته في المناقشة على سَنَن أهل العلم، وطريقتهم، وأرى أن ينشر هذا بأي طريقة، حتى ينتشر العلم بين الناس، ولا تكون العواطف هي الحاكمة في العواصف، والله أسأل ان ينصر الإسلام والمسلمين، وأن يذل الشرك والمشركين، وأن يفرق جمع اليهود الغاصبين، وأن ييسر تحرير الأقصى من براثن الصهاينة المعتدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ لله رب العالمين.

د. محمد هشام طاهري

دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن من الكلمات التي ذاعت وانتشرت -على إطلاقها بغير تفصيل- (جهاد الدفع لا يشترط له شرط) حتى أضحى هذا التقرير قاعدةً مسلمة عند كثير من المنتسبين للعلم، فضلاً عن عامة الناس، وأصبح النقاش في هذا التقرير أو الاستدراك عليه ضرباً من النقاش في المسلمات والاعتراض على الضروريات، وأدى ذلك لاغترار كثير من المتحمسين للقتال غير الشرعي، واستحسان كثير من الجماعات الفوضوية لما تقوم به من أعمال جلبت عليها وعلى الأمة الويلات[1]، ولما كان الأمر كذلك قمت بإلقاء

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان» إعلام الموقعين (٣/ ٦٦)

كلمة بعنوان: (هل يشترط لجهاد الدفع شرط..مناقشة علمية للقائلين بأن جهاد الدفع لا شرط له)، وبحمد الله فقد حظيت هذه المحاضرة بالقبول عند كثيرٍ من أهل العلم وطلابه، واستحسن كثيرٌ منهم القيام بطباعتها، وقام بعض الفضلاء بتفريغها مشكوراً مأجوراً، ثم قمت بالتعليق عليها، وعزو النصوص والآثار إلى مظانها، وأضفت جمعاً من الفوائد المهمة والنقولات النافعة، وجعلتها في الحاشية غالباً، فمن أراد تصور الموضوع إجمالاً كفاه نص المحاضرة، ومن أراد إدراك التفاصيل فعليه بالمتن والحاشية يجد في ذلك عظيم الفائدة -بعون الله تعالى-.

وكتبه: د. هيثم بن قاسم الحمري

مملكة البحرين حرسها الله

٢٧/ ٥/ ١٤٤٥هـ الموافق ١١/ ١٢/ ٢٠٢٣م

المحاضرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،

فإن من المسائل المثارة -خصوصًا في مثل هذه الأيام- مسألة جهاد الدفع وهل يشترط له شرط؟ أم أن جهاد الدفع لا شرط له؟

فتجد أن كثيرًا من المنتسبين للعلم ينشرون في وسائل التواصل وغيرها أن جهاد الدفع لا يشترط له شرط، ويستند القائلون بهذا على كلام بعض أهل العلم: أن دفع الصائل ودفع العدو لا يشترط فيه شرط[1].

وبناءً على ذلك يقررون أنه **لا شرط يجب توفره لدفع الأعداء، فلا يشترط لدفعهم قدرة، ولا تشترط قوة، ولا يشترط إذن ولي أمر، ولا يشترط مراعاة المصالح والمفاسد**، وغير ذلك.

---

(١) ورحم الله شيخ الإسلام حيث يقول: «**وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم، يجر إلى مذاهب قبيحة**» الصارم المسلول (ص٢٨٠).

والشأن كل الشأن هل هؤلاء العلماء الذين ذكروا هذا الأمر قصدوا بذلك ما فهمه هؤلاء؟ وهل فهم هؤلاء موافق لما أراده أولئك العلماء؟

والحقيقة أن فهم هؤلاء لم يكن فهمًا صحيحًا لكلام أهل العلم إذ إن جهاد الدفع له أحوال، **ويمكن إجمال تلك الأحوال بحالين اثنتين:**

أحوال جهاد الدفع

الحال الأولى: إذا داهم العدو بلدًا، أو حاصرها، وأمكن أهل البلد من المسلمين أن يقوموا بالشروط اللازمة لجهاد العدو.

فهنا..إن أمكننا تحقيق شروط الجهاد من إعداد العدة والقدرة والقوة والأسلحة والراية وغير ذلك، **فيجب** علينا إعداد تلك العدة.

فلو حاصر العدو بلدًا، وأمكننا أن نذهب لولي الأمر، ونجعل لنا راية ونصطف خلف الإمام، ونقوم بتجهيز الجيش وإعداده، ونأتي بالسلاح وغيره مما يحتاج إليه في القتال، فإننا نفعل ذلك ونقوم بتلك الشروط الممكنة.

هذه هي الحال الأولى، ويجب علينا فيها الإتيان بشروط الجهاد.

الحال الثانية: إذا لم يمكننا تحقيق شروط الجهاد.

باغتنا العدو، وهجم على ديارنا، وداهمنا فجأة، ولم يكن أمامنا فرصة إلا الدفاع، ولو ذهب الناس لاستئذان ولي الأمر لاستولى هذا العدو على البلد ومن فيها.

فهنا يتعين الجهاد حسب القدرة والاستطاعة الموجودة، ولا يشترط إذن ولي أمر ولا غيره، وتسقط هذه الشروط للضرورة.

وهذه الحال هي التي يريدها أهل العلم بقولهم: لا يشترط شرط عند مداهمة العدو للبلد.

أي إذا لم يمكن الإتيان بالشروط الشرعية للضرورة.

أما إن أمكن الإتيان بالشروط الشرعية كما في الحال الأولى فيبقى الجهاد على أصله وتبقى شروطه على أصلها.

وهذا الأمر يدل عليه العقل، ويدل عليه الشرع.

الدليل العقلي على هذا التقسيم

العقل يدل على ذلك: إن أمكنك إعداد العدة والقتال والقوة ما تذهب تقاتل من غير قوة. إن أمكنك أن تنظم صفوفك، ما تذهب تقاتل من غير تنظيم صفوف. إن أمكنك ومن معك أن تجتمعوا تحت إمام وراية واحدة، تجتمعون ولا تذهبون متفرقين مختلفين بلا قائد.

أما إن لم يمكنك الأمر، والعدو سيهتك الأعراض ويفعل ويفعل، فتدفع ما استطعت، وعند ذلك قالوا يدفع حتى الصبيان وتدفع النساء ...إلخ.

ويدل على ذلك أيضًا الشرع.

الأدلة الشرعية على التقسيم

لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما هجم المشركون على المسلمين في غزوة الأحزاب وحاصروهم، أعد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما استطاع من العدة، ونظم الجيش الإسلامي.

والصحابة أيضاً لم يكونوا يفعلون شيئاً إلا بعد أن يستأذنوا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ما قالوا جهاد دفع نقاتل كيفما كان، ونفعل ما نشاء، لا يوجد شرط ولا قيد، والله ذكر ذلك في القرآن ﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ﴾ فراعى الصحابة شرط الإمام والجهاد جهاد دفع يا إخوة، لكن لما أمكن الاستعداد والانضمام تحت لواء ولي الأمر وجب ذلك.

وسائر غزوات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك.

غزوة بدر كانت جهاد دفع، هل قال الصحابة: لا يوجد شرط، إذًا لا نقاتل وراء ولي أمر، ولا نستأذن، ونفعل ما نشاء، ولا ننظم جيوشنا، ولا نعد العدة التي نستطيع إعدادها؟! لا، ليس الأمر كذلك.

ومثله في غزوة أحد، أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الرماة أن لا ينزلوا من الجبل، ولو انتصر المشركون على المؤمنين ولو قتلوهم وتخطفتهم الطير، لم يقل صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أنتم في جهاد دفع يجب عليكم إن رأيتم الكفار قد غلبونا

أن تنزلوا وتنصرونا، لم يقل: افعلوا ما شئتم من غير إذني، بل قال: **(فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم)**[١].

كذلك في قصة عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في آخر الزمان يأمره ربه بأن يُحرز العباد إلى الطور فيُحرز عيسى المؤمنين إلى الطور[٢]، لم يقل: هذا جهاد دفع لا يشترط فيه شرط، ولم يقل من مع عيسى من المؤمنين: هذا جهاد دفع لا يشترط فيه إذنك، سنقاتل يأجوج ومأجوج!

بل كانوا تحت إمرة ولي أمرهم.

فدلت هذه النصوص الشرعية، والعقل كذلك، وقواعد الشريعة ومقاصدها على أن المراد بالجهاد الذي لا يشترط فيه شرط، هو الجهاد الاضطراري الذي لا يجد فيه الإنسان فرصة إعداد عدة، ولا قوة، ولا قدرة، ولا راية.

أما إن أمكن ذلك فإنه يجب مراعاة ذلك.

دليل القياس

وهذا ليس في الجهاد فحسب، بل حتى الصلاة إذا داهم العدو البلد وجاهد المسلمون العدو، وحان وقت الصلاة وخشي المرء من خروج الوقت وهو

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٣٧).

يقاتل، هل يقال له: لا بد أن تستقبل القبلة، لا بد أن تركع ركوعًا صحيحًا، وتسجد سجودًا صحيحًا؟!

يسقط عنه وجوب الإتيان بهذه الأركان على تمامها..وليس معنى هذا أن الصلاة لا أركان لها.

وتسقط عنه هذه الشروط، وليس معنى هذا أن الصلاة لا شروط لها، إنما كان الأمر كذلك لمحل الضرورة.

ومثله الجهاد، ليس معنى سقوط شروط جهاد الدفع عند الضرورة أن جهاد الدفع لا شرط له، لا بد أن يُفقه هذا ويُعلم.

وهذا أيها الأحبة هو تقرير علماء الأمة وفقهائها.

أقوال العلماء في التفريق بين الحالين

هذا مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسأل عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين، هل يقاتله المسلمون بغير إذن ولي أمر واستئمار؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أرى إن كان الوالي قريبًا منهم أن يستأذنوه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم، وإن كان بعيدًا لم يتركوهم حتى يقعوا بهم**».[1]

ففرق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين حال الإمكان وحال عدم الإمكان.

---

(١) البيان والتحصيل (٢/ ٥٩١) مواهب الجليل (٣/ ٣٤٩).

وهذا الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيز للمقاتلين أن يتحصنوا من العدو إلى أن يأتيهم المدد أو تكون لهم قوة يستطيعون دفع العدو بها، فراعى شرط القدرة والإمكان ولم يوجب عليهم الدفع مع عدم القدرة والإمكان، سواء كان ذلك في ديار العدو أو ديار المسلمين، أي في الدفع أو الطلب[1].

وإمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل: عن القوم يأتيهم النفير فهل يجوز لهم أن يخرجوا من غير إذن الإمام؟

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إذا أذن الإمام فلا بأس**».

فقال له ابنه عبد الله: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟

قال: «**لا**». قال أحمد: «**لا**»، ما قال لا يوجد شرط.

قال: «**لا، إلا أن يأذن الإمام**» لا بد من إذن الإمام.

---

(١) **قال في الأم** (٤/ ١٨٠): «ولا يَضِيقُ على المسلمين أن يتحصنوا من العدو في بلاد العدو **وبلاد الإسلام**، وإن كانوا قاهرين للعدو فيما يرون **إذا ظنوا ذلك أزيد في قوتهم**، ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أموالهم شيئا في تحصنهم عنهم، فإذا كان وَاحِدٌ مِنْ الْمَعْنَيَيْنِ ضَرَرًا على المسلمين ضاق عليهم **إن أمكنهم الخروج** أن يتخلفوا عنهم، **فأما إذا كان العدو قاهرين فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتيهم مدد أو تحدث لهم قوة**، وإن ونى عليهم فلا بأس أن يولوا عن العدو ما لم يلتقوا هم والعدو؛ لأن النهي إنما هو في التولية بعد اللقاء».

ثم استثنى حالة الاضطرار، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا من الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعًا من المسلمين**»(١).

فهنا نص أحمد أنه لا بد من الاستئذان إلا في مثل هذه الحال حال الاضطرار التي لا يمكنهم أن يستأذنوا من الإمام قال: أرجو أن لا يكون عليهم حرج. هذا فقه أحمد.

ونص على ذلك ابن قدامة، وذكر أنه إذا جاء العدو فينبغي أن يرجع إلى الإمام ولا يقاتلون إلا بإذنه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إلا أن يتعذر استئذانه**»(٢)، يعني إذا لم يتعذر يبقى على الأصل.

كذلك الخرقي، ذكر أنه إذا جاء العدو يجب على الناس أن ينفروا المقل والمكثر، ولا يخرجون إلا بإذن الأمير، إلا في حال ما هي؟

قال: «**إلا أن يفجأهم عدو غالب فلا يمكنهم أن يستأذنوا الأمير**»(٣)، هنا لا يجب.

---

(١) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (ص:٢٥٨).

(٢) المغني (١٣/ ٣٣- ٣٤).

(٣) مختصر الخرقي (ص: ١٣٨).

كذلك الزركشي نص على ذلك، ونص أنه يجب اتباع الأمير إلا إن تعذر استئذانه. قال: «**فيسقط الاستئذان ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدفع أعلاهما**»(١).

ونص النووي وابن الملقن والبلقيني والهيتمي والشربيني وغيرهم من فقهاء الشافعية على أنه إن أمكن التأهب للقتال وإعداد العدة في جهاد الدفع فيجب فعل ذلك، وفرقوا في جهاد الدفع بين حال الإمكان وعدم الإمكان، فإن أمكن التأهب وإعداد العدة فيجب على المسلمين فعل ذلك، وأما إن بغتهم العدو ولم يمكنهم ذلك فيدفعوا بما استطاعوا عند خشية القتل، فإن أمنوا من القتل ولم يكن لهم قدرة جاز لهم الاستسلام، ولم يقل أحد منهم يجب الدفع من غير شرط وعلى أية حال(٢)!

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٥٠).

وقال البهاء المقدسي في شرح المقنع (٣/ ٥٨): « العدوَّ إذا جاء وجب النَّفير إليه... ولا يخرجون إلا بإذن الأمير إذا أمكن؛ لأنه أعرف بمصالح الحرب والطُّرُقات، ومَكامن العدوِّ، وكثرتهم وقلتهم، فينبغي أن يرجع إلى رَأيه، **إلا أن يتَعذَّر استئذانه** لمفاجأة عَدُوٍّ يُخاف الضَّررُ بتأخير حَربِه».

(٢) قال النووي رحمه الله في المنهاج (ص٣٠٨): «إن دخل الكفار بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن؛ **فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن**... وإلا فَمَنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ، إِنْ =

ونص الرافعي بكل وضوح على تقسيم الدفع لهذين الحالين، أي حال الإمكان وعدم الإمكان[1].

=

عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ، وَإِنْ جَوَّزَ الأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ» قال ابن حجر في التحفة (٩/ ٢٣٥): «فإن أمكن تأهب لقتال) بأن لم يهجموا بغتة»

وقال الشربيني في مغني المحتاج (٦/ ٢٣): «(وإلا مَنْ قُصِدَ! دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ) **بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة**».

قال ابن الملقن في عجالة المحتاج (٤/ ١٦٨٢): «**وَإِنْ جَوَّزَ الأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ، لأن المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل، والأسرُ يحتمل الخلاص**» وانظر كذلك: بداية المحتاج (٤/ ٢٧١)

(١) قال رحمه الله ملخصاً كلام الجويني: «**وللدفع مرتبتان:**

إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم، واستعدادهم للموت، فعلى كل واحد من الأغنياء والفقراء التأهب بما يقدر عليه.

والمرتبة الثانية: أن يتغشاهم الكفار، ولا يتمكنوا من التأهب والتجمع: فمن وقف عليه كافر، أو كفار -وهو يعلم أنه يُقتل إن أُخِذ- فعليه أن يتحرك، ويدفع عن نفسه بما يمكنه... فإن كان يجوز أن يقتل، وأن يؤسر، فيجوز أن يستسلم، **فإن المقاومة والحالة هذه، استعجال القتل**، ويجوز أن يؤسر، والأسر يحتمل الخلاص » الشرح الكبير (١١/ ٣٦٥). ونص على هذا التقسيم النووي في الروضة (٩/ ٢٣٥) ابن حجر الهيتمي في التحفة (٩/ ٢٣٥).

وذكر الرافعي **اشتراط وجود الزاد** لمن تعين عليه نصرتهم عند عدم كفايتهم بأنفسهم قال: «والأصح الاشتراط، إذ لا استقلال بدون الزاد، **ولا معنى لإلزامهم الخروج مع العلم بأنهم يهلكون**» الشرح الكبير (١١/ ٣٦٧).

=

وأبو المعالي الجويني الملقب بـ(إمام الحرمين) ذكر أنه في حال هجوم ملك عظيم الشوكة على بلاد الإسلام، فإن آحاد الناس وطوائفهم لا يتسارعون لدفعه، بل لا بد من مراعاة الإمام والراية العظمى ليمكن دفعه، ولم يجعل الدفع واجباً بكل حال وبدون أي شرط، فتأمل [١].

=

ولما أفتى إمام الحرمين بعدم تعين قتال الكفار إذا استولوا على مواتٍ أو جبل للمسلمين بعيد عن أوطانهم استدرك عليه النووي في الروضة (١٠/ ٢١٦) قائلاً: «هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام **مع إمكان الدفع**» فانظر كيف علق النووي الوجوب بإمكان الدفع، ولم يجعل الدفع واجباً بغير شرط، كما يقول بعض متفقهه العصر الحاضر!

(١) قال رحمه الله: «فلو صار مَلِكٌ عظيم إلى طرفٍ من بلاد الإسلام، وعلمنا أنه لا يُلقَى إلا بالراية العظمى، **فلا نتسارع إلى دفعهم طوائف وآحاداً، فإن الرأي أولى بالمراعاة من كل شيء**». نهاية المطلب (١٧/ ٤١٥) ونص على ذلك النووي في روضة الطالبين (١٠/ ٢١٦) والرافعي في الشرح الكبير (١١/ ٣٦٧) وغيرهم، ومن جميل تنبيهات أبي المعالي الجويني قوله عند ذكر جهاد الدفع: «وأتى نقلةُ الفقه بتخاليط، وأمور تشعر بقلّة الدراية!» وذكر أنه لا بد للفقيه من تصور ومراعاة حالتي الدفع. النهاية (١٧/ ٤١٠).

وكذلك فقهاء الحنفية يقررون أن الجهاد يصبح فرض عين إن جاء النفير على من كان يقرب من العدو قالوا: «**إن كانوا يقدرون على الجهاد**»[١] فعلقوا الوجوب والفرضية بالقدرة، فتنبه.

وهكذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعيد ويكرر أن من شروط جهاد الدفع القدرة، وأن الجهاد من غير قدرة من إلقاء النفس بالتهلكة[٢].

---

(١) قال ابن مازة البخاري: «ثم الجهاد بعد مجيء النفير العام لا يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً فرض عين وإن بلغهم النفير، وإنما يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو، **وهم يقدرون على الجهاد** » المحيط البرهاني (٥/ ٣٩٣) وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٤٢) وفتح باب العناية لعلي قاري (٣/ ٢٥٩).

وقال محمد بن الحسن: «**الجهاد بعد النفير العام إنما يفترض على القادر، أو على أن يحصل بخروجه قوة للمسلمين إن كان يقدر على القتال**». المحيط البرهاني (٥/ ٣٩٣)

(٢) قال رحمه الله: «ثم إن كونه فرض كفاية أو فرض عين لا بد له من شروط، أهمها: القدرة، فإن لم يكن عند الإنسان قدرة فإنه لا يُلْقِي بنفسه إلى التهلكة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾» لقاء الباب المفتوح (٢/ ٤٢٠) وانظر: مجموع فتاوى الشيخ (٢٥/ ٣٠٧- ٣١٠) (٢٥/ ٣١٨-٣١٩) الشرح الممتع (٧/ ٨) شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٣٨) (٣/ ٣٧٥).

والشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكرر ويعيد أن من شروط الجهاد: القدرة، ويفرق بين قضية مداهمة العدو للبلد وإمكانية دفعه، وبين تمكنه من البلد وعدم القدرة على دفعه وإخراجه، ويبين أنه لا يجوز ارتكاب ما يسبب مفسدة أعلى كأن تقتل يهودياً أو غير يهودي فيُقتل مكانه عشرات المسلمين، ويرى أن هذا ليس بقتالٍ شرعي[١].

كذلك العلامة الفوزان حفظه الله، يُسأل هل يشترط في جهاد الدفع الراية وتنظيم ولي الأمر، أم أن هذه الشروط خاصة بجهاد الطلب فقط؟

فقال: «**هذا شرطٌ في الدفع وفي الطلب**»[٢]، وذكر أنه لا يجوز التحرش بالظلمة إذا عاد ذلك على المسلمين بالشر[١]، وذكر اشتراط القدرة، ووجود القوة اليقينية[٢]، وغير ذلك من الكلام الكثير للعلماء.

---

(١) انظر: جامع تراث الألباني في المنهج والأحداث الكبرى (١٠/ ٣٤٠) و(١٠/ ٣٢٦)، السلسلة الصحيحة (٧/ ١٢٤١)، تفريغ «سلسلة الهدى والنور - الإصدار الجديد» (١٠٣٨/ ١) و (٢/ ١٥٦) و (٢/ ٣٢١)، تفريغ «أشرطة متفرقة» للشيخ الألباني (١١٨/ ١٨ المكتبة الشاملة).

(٢) فتوى مرئية على اليوتيوب بعنوان: (هل يحتاج جهاد الدفع إلى إذن إمام)، وانظر: فتوى أخرى في موقع الشيخ بعنوان (الإذن في جهاد الدفع)، وفتوى ثالثة على اليوتيوب بعنوان: (جهاد دفع هل تشترط له راية وإذن؟).

والعلامة صالح آل الشيخ حفظه الله، ذكر أنه لا جهاد إلا تحت ولاية، قال: «**سواء كان جهاد طلب أو كان جهاد دفع فلا يخرج المسلمون للجهاد إلا بعد استئذان ولي الأمر، وهذا إجماع من المسلمين**»(٣).

هكذا يقول حفظه الله إلا للضرورة، والحال التي ذكرناها(٤).

فهذا فهم العلماء السابقين واللاحقين لنصوص الشريعة، ويجب أن يفهم كلامهم على نحو هذا(٥).

=

(١) انظر: الجهاد أنواعه وأحكامه (ص: ٩٢) وفتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (ص:١٢٠) و(ص:٣٠٦ و ٣٠٨) وحكم –حفظه الله– على الجهاد الذي يكون فيه الضرر على المسلمين أكثر من المصلحة الجزئية بأنه جهاد غير شرعي.

(٢) مراجعات في فقه الواقع السياسي (ص:٥٢).

(٣) من محاضرة بعنوان: (كيف يفكر المسلم في الواقع). ومقطع صوتي على الشبكة بعنوان: (ضوابط الجهاد في سبيل الله).

(٤) وقال في محاضرة "هذا هو الإسلام": (واجب على الإمام وواجب على الأمة أن تدفع عنها الأعداء بحسب ما تستطيع، فإذا كانت لا تستطيع، **فإنها ترتكب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما**، لأن الظلم وقع بالصحابة، ولم يؤذن لهم بالجهاد في وقتها، قال الله – جل وعلا – ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ **فجهاد الدفع مطلوب بحسب القدرة، وبحسب الحال، وبإذن وأمر ولي الأمر**).

(٥) وانظر: ضوابط الجهاد في السنة النبوية (ص: ١٩).

إذا عرفنا ذلك، وعرفنا مراد هؤلاء العلماء.

نأتي الآن لبيان الأدلة الشرعية على مراعاة الشروط في جهاد الدفع.

والأدلة على ذلك كثيرة:

أدلة مراعاة الشروط في جهاد الدفع

أولها: هدي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وسيرتهم، وطريقتهم، وهم صفوة الخلق، وقد أمرنا ربنا بالاقتداء بهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[1].

الدليل الأول

فمن الأدلة على ذلك ما حكاه الله لنا عن نبيه وكليمه موسى صلوات الله وسلامه عليه وعن قومه من بني إسرائيل، حيث اضطهدهم فرعون وجنوده، وكانوا يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم!

والسؤال هنا: هل ذهب موسى ومن معه من المؤمنين، فقاتلوا فرعون وجنوده؟!

الجواب: لا. ولماذا لم يقاتلوا؟

أليس جهادهم لو جاهدوا الآن جهاد دفع، أم ليس بجهاد دفع؟

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: " والذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه". مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٨).

بلى جهاد دفع، دفع عن دينهم من رجل ادعى الربوبية، ودفع عن حريمهم وذريتهم وأموالهم ونسائهم!

لماذا لم يقل موسى ومن معه: هذا جهاد دفع لا يشترط فيه شرط، فنقاتل فرعون وجنوده على أي حال!

ما السبب يا إخوة؟

السبب هو (عدم القدرة)، هذا الشرط لم يكن موجوداً، فلم يكن لديهم القدرة الكافية على دفع فرعون وجنوده!

ولذلك لم يقاتل موسى وبنو إسرائيل فرعون، ولم يأمرهم الله بذلك ولم يكلفهم بذلك.

بل فر موسى ببني إسرائيل من فرعون وجنوده.

وقالوا لموسى: ﴿أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا﴾ ماذا قال لهم موسى؟ هل قال: لهم: قاتلوا فرعون وادفعوا عن أنفسكم؟ كلا، بل قال:﴿ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟﴾ أمرهم بالصبر ومنعهم من القتال. لماذا؟ **لعدم وجود شرط القدرة، ولعدم وجود شرط تحقق المصلحة الأعظم**، بل هناك مفسدة أكبر ستحدث من هذا القتال.

ولم يكن ينقصه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إيمانٌ ولا شجاعة، ولكن لمراعته المصالح والمفاسد، وحرصه على حفظ المؤمنين فرَّ بهم من فرعون وجنوده! وتكفل الله بإغراق فرعون وجنوده وإهلاكهم.

الدليل الثاني

ثانيًا: عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **ومعه الحواريون**، كذلك يحيى وزكريا، أنبياء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عاشوا في فلسطين.

عاشوا في القدس، وكان على القدس الرومان الوثنيون، ولم يأمر الله أنبياءه هؤلاء أن يقاتلوا الرومان!

ولم يقاتل هؤلاء الأنبياءُ الرومان، ويدافعوا عن الدين، بحجة أن هذا جهاد دفع، ولا يشترط في جهاد الدفع شرط!

لماذا؟ **لعدم القدرة** يا إخوة[1].

---

(١) قال العلامة ربيع بن هادي حفظه الله: «فإذا كان الأنبياء في عهدٍ قد شُرع فيه الجهاد.. لماذا لم يكلف الله هؤلاء الأنبياء بالجهاد؟ ثلاثة أنبياء في عصر واحد وفي بلدة واحدة وهي القدس ولم يكلفهم الله بإخراج الرومان من القدس، لماذا؟ لأن الله من سننه الكونية والشرعية أن لا يكلف الناس إلا بما يطيقونه، فهل الآن في طاقة هؤلاء الذين هدموا هذا البناء [أي البرجين في أمريكا] هل في طاقتهم مواجهة أمريكا وأوربا ودول الشرق والغرب، هل في طاقتهم هذا؟ ليس في طاقتهم، ففعلهم هذا يخالف الشريعة الإسلامية، يخالف العقل، يخالف الشرائع، لأنه يؤدي إلى إذلال المسلمين وإلى إهانتهم، وإلى إهانة الإسلام» مجموع فتاوى الشيخ (٢/ ٣٧٥-٣٧٧).

الدليل الثالث

ثم محمد صلوات الله وسلامه عليه، **وهذا دليل ثالث** في سيرته في العهد المكي، وتحت هذا أنواع من الأدلة، **ثلاثة عشر عامًا ينهاه ربه وينهى المؤمنين معه عن قتال الكفار**، مع أن الكفار قد تعرضوا له وللمؤمنين بأنواع الأذى الحسي والمعنوي، يُقتل من يُقتل من أصحابه، ويؤذى من يؤذى منهم، ويُهجَّر من يُهجَّر منهم، ويُعذّب من يعذّب منهم، ويُسحب من يسحب منهم في شعاب مكة، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرهم بالصبر، وكف اليد! لماذا؟ وينهاهم عن القتال لماذا؟

هل هذا النهي معقول المعنى -يا إخوة- أم غير معقول المعنى؟

معقول المعنى.

ما هو المعنى من نهيهم في ذلك الوقت؟

هو عدم وجود القدرة الكافية[1]؛ لأنهم لو قاتلوا المشركين بقدرتهم تلك تسلط عليهم المشركون وكانت المفسدة أعظم وأكبر من المصلحة المرجوة،

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وكان مأمورا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك» الجواب الصحيح (١/ ٢٣٧) وانظر: زاد المعاد (٣/ ٨٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٧) تفسير السعدي (ص: ١٨٧) شرح بلوغ المرام للعلامة ابن عثيمين (٥/ ٤٣٨) والشرح الممتع (٨/ ٧).

لم يقولوا هذا جهاد دفع لا يشترط فيه شرط، نجاهد بغير قدرة، بغير قوة بغير مراعاة مصالح ومفاسد كما يقول بعض الناس اليوم.

وفي مكة حدثت أحوال قريبة مما يحدث للمسلمين اليوم في بعض الأراضي التي هم فيها مستضعفون، **حوصر صلوات الله وسلامه عليه،** ومن معه في شعب بني هاشم، ثلاث سنين كاملة حتى أكلوا أوراق الأشجار[1]، ما كان يقول: نحن في جهاد دفع لا يشترط فيه شرط فنقاتل عن أنفسنا، وعن أموالنا وعن ديارنا وعن بلد الله الحرام.

الدليل الرابع

ترك القتال وصبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر المؤمنين بالصبر على ما هم فيه، ولو حوصروا وجوعوا وقتل منهم من قتل وهُجِّر منهم من هُجِّر.

جاء خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه من الصحابة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا: يا رسول الله ألا تستنصر لنا؟!

الدليل الخامس

خباب كانوا يوقدون له الجمر فلا تُطفأ هذه الجمر إلا بحر ظهره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٣٨٨) – الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ١٠٠) دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٣١١) دلائل النبوة لأبي نعيم (١/ ٢٧١).

جاء يشتكي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟ ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرهم بالصبر -كما في الحديث المشهور- ثم يقول: (**ولكنكم تستعجلون**)[١].

فسمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب النصرة مع عدم القدرة الكافية الآن (**عجلة**)، والعجلة غالبًا نتائجها عكسية، ومفسدتها أكبر من مصلحتها.

لماذا لم ينصرهم ولم ينصر من معه من الصحابة؟ لعدم القدرة يا إخوة، ونهاهم عن القتال لعدم القدرة!

يأتيه عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه من الصحابة فيقولون له: يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة؟!

الدليل السادس

ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا**»[٢].

قالوا: أصبحنا أذلة، كنا ونحن كفار مشركون أعزة، هل نقبل الذلة ونحن مؤمنون-كما يقول كثير من الناس اليوم-.

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١٢).

(٢) رواه النسائي في سننه (٣٠٨٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي والوادعي في الصحيح المسند (٦٣٤)

والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول لهم: نعم، اصبروا لا تقاتلوا!

لم يقل كما يقول كثير من المتحمسين اليوم: إما حياة في عزة، وإما أن نموت جميعُنا!

لا..هناك مصالح ومفاسد، هناك شروط للجهاد الشرعي لا بد من توفرها، ومنها القدرة.

لم يكن ينقصه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا ينقص المؤمنين إيمان، إيمان الخلق كلهم – ممن جاء بعدهم– لا يعدل شيئًا بالنسبة لإيمان أولئك، ولا ينقصهم شجاعة، ولكن مراعاة الشروط الشرعية، ومراعاة حكمة الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ والأسباب الكونية، ومراعاة المصالح والمفاسد.

كيف يقال بعد ذلك: لا تراعوا المصالح والمفاسد؟!

إن هذا الفقه بعيد عن الفقه النبوي.

الدليل السابع

دليل سابع في ليلة العقبة الثانية، جاءه جمع من الصحابة من الأوس والخزرج، وبايعوا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولما عرفوا الاستضعاف الذي كان عليه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه قالوا: **يا رسول الله، دعنا نميل على أهل منى ميلة الرجل الواحد بأسيافنا**، دعنا يا

رسول الله، نميل على أهل منى ميلة الرجل الواحد بأسيافنا، فنقَتِّلهم جميعًا، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا، لم نؤمر بذلك**»[1]!

لماذا يا إخوة؟

لعدم القدرة الكافية، ومراعاة المصالح والمفاسد.

لم يقل: نعم، هذا جهاد دفع لا يشترط فيه شرط. كما يقول هؤلاء.

وما قال كما قال كثير من الناس: يكفي مجرد حصول النكاية بالعدو، يكفي أن نثخن في العدو.

الآن هؤلاء الصحابة أما كانوا يستطيعون أن يوقعوا نكاية عظيمة بالأعداء؟!

بلى كانوا يستطيعون..لكن هل اعتبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأمر كافيًا في الجهاد الشرعي، وهل اعتبر وقوع النكاية في العدو أمراً كافياً في القدرة المناط وجوب الجهاد الشرعي بها؟

لم يعتبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرد النكاية بالعدو كافيَة للجهاد الشرعي! **بل لا بد من القدرة التي يدفع بها العدو ويدحر.**

ضابط القدرة

أما مجرد أن توقع النكاية بالعدو، فيوقع بالمسلمين أعظم النكايات!

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٥/ ٩٤) وقال الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد حسن.

هذا منافٍ للعقل وللشرع، ومخالف لهدي النبي صلوات الله وسلامه عليه[١].

الدليل الثامن

أيضًا من الأدلة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

جاء في سبب نزولها[٢] أن سعدًا وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما من الصحابة جاءوا إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا: «ائذن لنا بالقتال»، وكأنهم يقولون لماذا السكوت على هذا الظلم الحاصل بنا والشر الواقع علينا ؟! فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾.

أُمروا بكف الأيدي وعدم القتال! لماذا يا إخوة؟

---

(١) قال العلامة شهاب الدين السلاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكيف يسوغ في الرأي والسياسة بل وفي الشرع أيضا أن ينابذ الضعيف القوي؟ أو يحارب الأعزل الشاكي السلاح؟ وكيف يستجاز في الطبع أن يصارع المقعد القائم على رجليه؟ أو يعقل في النظر أن تناطح الشاة الجماء الشاة القرناء؟... **فالمحاربة على هذا الوجه مما لم تقل به سياسة ولا وردت به شريعة**» الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٣/ ١٨٧).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا بل ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته. أما إذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعًا؛ **بل محظورًا وإن حصل به بعض الفائدة**» مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٧).

(٢) انظر: الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي (ص:٧١).

لعدم القدرة الكافية على القتال، وعدم القدرة الكافية على القتال تؤدي بعد ذلك إلى حدوث مفسدة أعظم!

فراعى شرط القدرة، وشرط تحقق المصلحة!

ما قال لا يوجد شرط، كما يقول كثير من الناس اليوم، وما قال الضرر حاصل حاصل إذاً نقاتل، بما أن الضرر موجود، والظلم موجود والاضطهاد موجود ومستمر لأشهر وسنين، فإذاً نقاتل على أية حال، بل أمر بالصبر ما دام أن القدرة الكافية لم تتوفر بعد.

الدليل التاسع

دليل تاسع وقعة الرجيع المعلومة عندما جاء إليه نفرٌ زعموا أنهم أسلموا وأرادوا أن يبعث معهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يعلمهم القرآن والسنة، فبعث معهم عشرةً من الصحابة، فلما خرج معهم هؤلاء الصحابة غدروا بهم بمعونة بعض القبائل، وهجموا على هؤلاء الصحابة وقتلوهم، وزعموا أنهم أعطوا الأمان لرجلين من هؤلاء الصحابة فأخذوهما وباعوهما في مكة بيع العبيد، ثم قتلتهم قريش شر قتلة، عليهم من الله ما يستحقون[1].

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٠٤٥) وسيرة ابن هشام (٣/ ١٨٩)

الدليل العاشر

ومثلها: قضية بئر معونة، وهذا يا إخوة ليس في مكة، بل في المدينة، في السنة الثالثة أو الرابعة للهجرة.

بعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين من قراء الصحابة فتمالأ عليهم الكفار، وقتلوا سبعين من قراء الصحابة[١]، فماذا فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

مكث يقنت شهراً كاملاً يدعو عليهم[٢]، ولم ينصرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقتال مراعاة للمصالح والمفاسد.

ما قال: لا يشترط شرط، بل راعى أن القوة والأوضاع الراهنة لا تسمح بغزو هؤلاء المشركين مع أن هذا آلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد الإيلام[٣]، ومكث شهرًا كاملًا يلعن هؤلاء المشركين في كل صلاة.

الدليل الحادي عشر

ومثلها: وهو الدليل الحادي عشر، قصة أبي جندل رضي الله عنه وأرضاه، عندما ذهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة في عام الحديبية لأداء العمرة فمنعته قريش من أداء العمرة، وجرى ما جرى حتى اتفقوا على

---

(١) البخاري (٤٠٩٠) ومسلم (٦٧٧).

(٢) البخاري (٢٨١٤) ومسلم (٦٧٧).

(٣) قال أنس: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة» متفق عليه.

الصلح بين المؤمنين والمشركين ومن بنود الصلح أنه إذا جاء رجل من قريش إلى المؤمنين يريد الإيمان واللحاق بهم؛ فعلى المؤمنين أن يردوه إلى المشركين[١].

وأثناء كتابتهم بنود هذا الاتفاق جاء أبو جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقيدًا بقيوده يريد أن يلحق بالمؤمنين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفاوض المشركين في هذا الرجل لعلهم يتركوه لأهل الإيمان، فيأبى المشركون، ويقولون: هذا، أو لا صلح، ولا اتفاق.

والرجل يقول للمؤمنين: «**أتردونني إلى أهل الشرك، فيفتنوني عن ديني**»[٢]، وقد عُذِّب عذابًا شديدًا رضي الله عنه وأرضاه، وأوذي أذىً شديدًا، وجاء للمؤمنين بقيوده يريد أن يلحق بهم وينقذوه من هؤلاء الكفار، وينصروه عليهم.

وحاول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع سهيل، لكنه أبى، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينظرون إلى هذا الصحابي، وقلوبهم تغلي، وداخَلَهُم في نفوسهم أمرٌ عظيم، وقالوا: «**سبحان الله، كيف يرد إلى لمشركين، وقد جاء مسلمًا؟**»، وهو

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨٤).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٢١٩)

يصرخ: «يا معاشر المسلمين!»، ولم ينصره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل حثه على الصبر وقال: «**يا أبا جندل اصبر واحتسب؛ فإن الله جاعلٌ لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا**»[1].

هل قالوا: هذا جهاد دفع، لا يشترط فيه شرط!

وهل نصره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راعى قضية المصالح والمفاسد، وترك نصرته درءًا للمفسدة الأعظم، وأيضًا لوقوع الاتفاق والعهد!

ما قال: هذا جهاد دفع لا يشترط فيه شرط.

الدليل الثاني عشر

الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾[2]، وهذا دليل آخر على أنَّ إطلاق القول بأنه لا شرط خطأ؛ لأن الله جعل (عدم وجود ميثاق) شرطًا في النصرة.

---

(١) مسند أحمد (١٨٩١٠) قال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٨/ ٥٧): «إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته».

إذا لم يستطع المسلم أن يدفع شر الكفار، أو لم يستطع أهل البلد المسلم أن يدفعوا الكفار عن بلادهم وجب على من حولهم من المسلمين نصرتهم، وأصبح جهاد الدفع متعلقًا بمن حولهم من المسلمين الأقرب فالأقرب.

هذا جهاد دفع، لكن الله علقه بشرط، ألا يكون بيننا وبين هؤلاء المشركين والكفار ميثاق، فإذا كان هناك ميثاق لم يجب الدفع.

لماذا؟ لوجود مانع وهو (الميثاق)، وهذا واضح يا إخوة.

انظروا إلى صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل قالوا: هذا جهاد دفع لا يشترط فيه وجود إمام، ولا قتال خلفه، ولا قدرة، ولا غير ذلك، نذهب ننصر أبا جندل كيفما كان؟

أم التزموا بإمامهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه؟

ولَمَّا لم يأذن لهم تركوا نصرة أبي جندل، تركوه للكفار، كل ذلك درءًا للمفسدة الأعظم يا إخوة!

هذا الفقه، وهذا النظر، ثقيلٌ على النفوس، لكن المؤمن يُسلم لأمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك قال سهل رضي الله عنه: «**أيها الناس اتهموا رأيكم، فلقد رأيتنا يوم أبي الجندل، ولو نستطيع أن نرد أمر رسول**

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرددناه»[١]، استعجلنا، وأخذتنا العواطف، ثم تبين لنا أن فعل رسول الله كان فيه المصلحة الأعظم للإسلام والمسلمين، ولذلك سمى الله هذا الصلح (فتحًا)، وإن رأى من رأى أن فيه مذلةً للمؤمنين.

ولما جاء عمر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول له: يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟

فيقول رسول الله: بلى.

أليس قتلانا في الجنة، وقتلاهم في النار؟

فيقول رسول الله: بلى.

فيقول: فلمَ نرضَ الدنية في ديننا؟

فيقول له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**يا ابن الخطاب إني عبد الله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني الله أبداً**»[٢].

من اتبع أمر الله، لن يضيعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ونحن نقول كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نمتثل أمر الله، وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن خالف ذلك أهواء نفوسنا، ونعلم أن الله لن يضيعنا.

---

(١) البخاري (٣١٨١) ومسلم (١٧٨٥)

(٢) البخاري (٣٠١١) مسلم (١٧٨٥).

هذان الدليلان الحادي عشر، والثاني عشر.

الدليل الثالث عشر

الدليل الثالث عشر: قصة عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ التي أخبرنا بها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما يكون في آخر الزمان عندما ينزل عيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيحكم بشريعة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقتل الدجال، ويكون معه المؤمنون، ويعم السلام والإسلام والأمن والأمان في الأرض، ومعه خيرة جند الله من المؤمنين والصالحين، ثم يخرج يأجوج ومأجوج فيأمر الله عيسى أن يُحرز المؤمنين إلى جبل الطور، فيقول: (**إني قد أخرجت عبادًا لا يدان لكم بقتالهم**)[1]، لماذا أمرتنا يا رب أن نتحرز إلى الطور؟

العلة: (لا يدان لكم).

قال أهل العلم: لا يدان لكم: يعني لا قوة ولا قدرة[2].

فدل الحديث دلالة واضحة على أنه لا يجب جهاد الدفع بدون قدرة، فقد بين الله علة النهي عن القتال وهي عدم القدرة، والحكم يدور مع علته، فيأجوج ومأجوج سيهجمون على المسلمين وعلى ديارهم، ولم يوجب الله

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٣٧)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ٦٨)

على المؤمنين جهاد الدفع لعدم وجود القدرة والقوة الكافية لردع هذا العدو، وهذا واضح وضوح الشمس.

وانظروا للمؤمنين،لم يقل أحد منهم: هذا جهاد دفع لا يشترط فيه شرط!

لا يشترط فيه إذن عيسى.. سنقاتل سنقاتل.

راعوا إذن ولي الأمر عند إمكان ذلك، وراعوا القدرة، وتحرزوا بالطور، وفعلوا ما أمرهم الله به.

فما الذي جعل هذا جائزًا في آخر الزمان، وجائزاً في أوله، حرامًا في أوسطه؟

ذكرت لكم بعض الأدلة مما حكاه الله عن الأنبياء السابقين قبل مبعث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأدلة بعد مبعثه في العهدين المكي والمدني.

وأدلة مما أخبرنا عنه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، مما يكون في آخر الزمان، من أمر الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

كل هذا لا يرضى عنه هؤلاء لمجرد العواطف.

الدليل الرابع عشر

الدليل الرابع عشر: الأدلة والنصوص العامة على اشتراط القدرة والاستطاعة في جميع التكاليف الشرعية[١].

ومن التكاليف الشرعية: جهاد الدفع.

قال ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

فهذه الأدلة دالة على اشتراط القدرة والاستطاعة في جميع التكاليف الشرعية، ومنها: جهاد الدفع.

الدليل الخامس عشر

كذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

استدل به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وهو فقيه الزمان على اشتراط القدرة في جهاد الدفع وجهاد الطلب، لأن القتال بغير قدرة يؤدي إلى الهلكة، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢].

نهي صريح واضح.

---

(١) وقد استدل بها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى على عدم وجوب الجهاد في الوقت الراهن لعدم القدرة الكافية. انظر: مجموع فتاوى الشيخ (٢٥/ ٣٠٧- ٣١٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين: (٢٥/ ٣٢٣) وقبله الشوكاني في السيل الجرار (ص٩٥٠).

كذلك من الأدلة الدالة على اشتراط القدرة في جهاد الدفع،

الدليل السادس عشر

قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾

فهذه الآية تبين الغاية والمراد من الجهاد[1]، وهي ألا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فعُلِمَ بذلك أن الجهاد ليس مرادًا لذاته، بل مراداً لغيره؛ لإقامة دين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وبقائه وانتشاره، وليس مراد الجهاد: القتال لأجل القتال، لأجل سفك الدماء، كما يفهمه كثير من الناس اليوم، بل لإقامة دين الله[2].

الغاية من الجهاد

فإذا كان الجهاد ليس مرادًا لذاته، وإنما مراداً لغيره، فقتالنا من غير قدرة، هل سيؤدي لإقامة دين الله وانتشاره في الأرض، هل سيؤدي لأن تكون كلمة الله هي العليا، أم أنه سيؤدي لعكس ذلك، سيؤدي لظهور الكفر

---

(١) قال الإمام ابن باز رحمه الله: «الجهاد جهادان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده» مجموع فتاواه (٢/ ٤٣٦) وانظر: تفسير الطبري (٩/ ١٦٢) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٦٤).

(٢) قال شيخ الإسلام: «المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله وأن لا تكون فتنة أي لا يكون أحد يفتن أحدا عن دين الله» الصارم المسلول (ص٢٨٢).

وأهله؛ لأن الجهاد من غير قدرة مفسدته أعظم، ويؤدي لتغلب الكفار، وتسلطهم على الإسلام وأهله.

فالنظر في مقصد الجهاد ومراده أمر مهم، والبعض لا يفهم هذا، ويظن أن الجهاد شرع لأجل القتال، فلذلك نحن نقاتل، إما أن نَقتُل أو نُقتَل، وانتهى الأمر!

لا.. الله ما شرع الجهاد لهذا، بل قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**) فيُنظر هل هذا القتال ستتحقق منه هذه الغاية أم لا؟

بلادٌ تكون فيها الصلوات قائمة، ودين الله وشعائره ظاهرة، ويوجد فيها تعليم العلم الشرعي وتعليم القرآن، فيهجم أهلها على الكفار من غير قدرة كافية، فيتسلط الكفار على أهل الإسلام فما يستطيع المسلمون بعد ذلك أن يقيموا صلاة جمعة ولا جماعة، فضلًا عن غيرها من الأمور!

هل هذا الجهاد أدى لإقامة دين الله، ولتكون كلمة الله هي العليا، أم طمس شعائر الدين، وكلمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟!

إذًا هذا الجهاد لا فائدة منه، وليس هو الجهاد المراد في الشرع.

كذلك من غايات جهاد الدفع، دفع أذى الكفار عن المسلمين وعن ديارهم وأموالهم وأعراضهم.

الدليل السابع عشر

كيف ندفع أذية الكفار عن أنفسنا وديارنا وأعراضنا؟

الجواب: بالقدرة، إن كان عندنا قدرة.

إذا ما كان عندنا قدرة، فدفعنا سيؤدي إلى أذى أعظم من الأذى الموجود، فإذا كان الدفع سيؤدي إلى الأذى، بل وأعظم من الأذى، هل حقق الغاية المقصودة منه؟! كلا، لم يحقق الغاية المقصودة.

إذاً..فلا بد من القدرة، لدحر العدو ودفع أذاه.

الدليل الثامن عشر

كذلك من الأدلة الدالة على اشتراط القدرة: أمر الله بإعداد العدة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فأمر الله بإعداد القوة المادية.

الذين يقولون الجهاد لا يشترط له شرط، يقولون: نحن مؤمنون، ويكفي اليقين بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والقوة الإيمانية التي لدينا.

إذا كان الأمر كذلك، ولا نحتاج إلى قوة، ولا قدرة مادية! لماذا يأمرنا الله بإعداد العدة؟!

فدل ذلك على وجوب إعداد العدة إن أمكن إعدادها، ما دام بإمكانك تعد العدة، يجب عليك ذلك؛ وهذا أمر الله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

ثم هنا لطيفة: نُقلت عن الشيخ حماد الأنصاري رحمة الله تعالى عليه، أنه قال: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن ما هي القوة فقال: «**ألا إن القوة الرمي**».

ولماذا خص الرمي؟

لأن الرمي كان أقوى الأسلحة في ذلك العصر، وأفضلها وأسرعها فتكًا في العدو، بالرمي بالسهام، بالرماح، بالمنجنيق وغيره.

فأمر الله بإعداد أقوى الأسلحة.

ثم قال: {ومن رباط الخيل} لماذا خص الخيل؟

لأنها كانت هي أقوى الوسائل للقتال؛ فلا بد من توفر أقوى الأسلحة، وأقوى الوسائل للقتال، بما يناسب كل عصر، فالعدة التي أمر الله بإعدادها: أن يعد المؤمنون في كل عصر أقوى ما يكون من أسلحة ذلك العصر، وأقوى ما يمكن من وسائل القتال في هذا العصر؟

هل هذا موجود الآن[1]؟

---

(١) **قال العلامة شهاب الدين السلاوي رحمه الله**: «فكيف يحسن في الرأي المسارعة إلى عقد الحرب مع أجناس الفرنج، وما مثلنا ومثلهم إلا كمثل طائرين أحدهما ذو جناحين يطير بهما حيث شاء، والآخر مقصوصهما واقع على الأرض لا يستطيع طيرانًا ولا يهتدي إليه سبيلا، فهل ترى لهذا المقصوص الجناحين الذي هو لحم على وضم أن يحارب ذلك الذي يطير حيث شاء؟ **وهل يكون في ذلك إن كان إلا هلاك هذا، وسلامة ذاك، بل وغنيمته؟!**» الاستقصا (٣/ ١٩٠).

=

ولذلك قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُرْهِبُونَ﴾ ترهب أعداء الله بذلك.

فما موقف المحرضين على القتال من غير إعداد عدة إيمانية، ولا عدة قتالية، من هذا الأمر الإلهي؟ هذا أمر ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتشريعه لنا.

الدليل التاسع عشر

كذلك من الأدلة يا إخوة على اشتراط القدرة: القواعد الشرعية يا إخوة، القواعد الشرعية تدل على اشتراط القدرة، **فالقدرة مناط التكليف**[1].

= **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** «فإذا قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟ فالجواب أن يقال: **لعدم القدرة، الأسلحة التي قد ذهب عصرها عندهم هي التي بأيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة السكاكين** الموجودة عند الصواريخ ما تفيد شيئًا، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟ ! ولهذا أقول: إن من الحمق أن يقول قائل: إنه يجب علينا الآن أن تقاتل أمريكا وفرنسا وانجلترا وروسيا، **هذا تأباه حكمة الله عز وجل ويأباه شرعنا**» شرح البلوغ (٥/ ٤٣٨). **وقال رحمه الله:** «لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهادَ الكفار، حتى ولا جهادَ مدافعةٍ في الواقع» مجموع فتاواه (٢٥/ ٣١٩) **وقال رحمه الله:** «والأمة الإسلامية اليوم عاجزة لا شك عاجزة ليس عندها قوة معنوية ولا قوة مادية، إذًا يسقط الوجوب لعدم القدرة عليه فاتقوا الله ما استطعتم» شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٣٨) وانظر مجموع فتاواه (١٨/ ٣٨٨).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٤) (١٩/ ١٢٩، ٢٢٧)

الدليل العشرون

وكذلك من القواعد المعلومة المسلمة في جميع أمور الشريعة: أن **درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة**، ومن المعلوم أن القتال بلا قدرة سيسبب مفسدةً أعظم، فكيف يقال: قاتلوا بغير قدرة؟

عطل القوم هذه القاعدة الشرعية، وأصبح لسان حالهم: جلب المفسدة هو الأولى والمقدم!

والعلماء يقولون: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، النكاية بالعدو مصلحة، لكن إن كان سيأتي من ورائها مفاسد عظمى، فدرء المفسدة إذًا أولى.

كم من المفاسد تحصل بسبب القتال من غير قدرة؟

يُقتل كافر، فيقتل مكانه مئات المؤمنين!

يؤسر كافر، فيؤسر مكانه آلاف المؤمنين!

تُهدم دار للكفار، فتهدم مدن بأكملها للمؤمنين!

أين درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؟!

للأسف..لا يريدون إعمال القواعد شرعية، ولا الأدلة الشرعية، ولا العقل والمنطق!.

الدليل الحادي والعشرون

كذلك من القواعد الشرعية، ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، أن تتحمل الضرر الأدنى؛ لدفع الضرر الأعلى، فالبعض يقول:

نحن في أذى، نحن في ظلم، نحن في اضطهاد، فإذًا نقاتل الكفار حتى بغير قدرة!

طيب، إذا قاتلتموهم بغير قدرة، ألن يزداد الظلم والأذى والاضطهاد؟ سيزداد ذلك[1]، والشريعة تقول: نتحمل المفسدة الأدنى لدفع المفسدة الأعلى، نصبر على الضرر الأدنى؛ لدفع الضرر الأعلى، وهذا ما وجدناه في سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال عمرو بن العاص رضي الله عنه وأرضاه: «**ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، ولكن العاقل الذي يعرف خير الشرين**»[2].

---

(١) ضرب شيخ الإسلام مثلاً جيداً لمن لا يراعي المصالح والمفاسد فيسعى لرفع الظلم القليل ولو بوقوع ظلم وفساد أعظم، ولا ينظر لمقاصد الشريعة، بمثل قوم كانوا في طريق فهجم عليهم قطاع طريق، وطلبوا منهم قليلاً من المال ليتركوهم وإلا قتلوهم ونهبوا مالهم، فنهاهم رجل منهم عن إعطاءهم شيئاً، وأمرهم بالحفاظ على مالهم القليل والدفاع عنه قال شيخ الإسلام: «**فلو عملوا بما قال لهم ذهب القليل والكثير، وسلبوا مع ذلك، فهذا مما لا يشير به عاقل، فضلاً أن تأتي به الشرائع**» مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٥٩)

(٢) عيون الأخبار (١/ ٩٤) ومثله قول الشافعي رحمه الله: «**ليس العاقل الذي يقع بين الشر والخير فيختار الخير إنما العاقل الذي يقع بين الشرين فيختار أيسرهما**» الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص٩٩).

فلا يجوز كما ذكر شيخ الإسلام وغيره، دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين[1]، وهذا خلاف مقصد الشريعة.

لكنهم لا يريدون ذلك! ويتعذرون بهذه الأعذار المخالفة لقواعد الشريعة وأدلتها.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨].

تنقّص هذه الآلهة وبيان نقصانها وسبها من الأولويات، لكن إذا كان سب آلهة المشركين سيتسبب في سب الله جل جلاله، فيحرم سب هذه الآلهة؛ لنهي الله الصريح عن ذلك؛ لماذا، لأن هناك مفسدة أعظم!!

---

(١) قال شيخ الإسلام: «**فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا**» مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣) وقال رحمه الله: «**والشارع دائما يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما؛ ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما**» مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٢).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أما درءُ الشرِ بشرٍ أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين**» مجموع فتاواه (٨/ ٢٠٤).

لكن للأسف لا يريدون سماع هذه القواعد ولا العمل بها[١]!

وليست القواعد الشرعية التي دلت على هذا الأمر فقط، ولا الأدلة والنصوص التي ذكرناها فقط.

الدليل الثاني والعشرون

بل حتى الدليل العقلي قد دل على ذلك كما سبق!

---

(١) **ومن القواعد الشرعية الدالة على ذلك غير ما ذكر:**

١) **قاعدة النظر في مالآت الأفعال**: فالأمور بمالآتها، ومن المعلوم أن القتال بغير قدرة يؤول أمره لمفاسد عظيمة تحل بالمسلمين، وهذا لا يجحده عاقل عرف الشرع والواقع.

٢) **قاعدة سد الذرائع**: فعندما تقاتل عدوك القوي من غير قدرة، فإنك في الواقع قد أوجدت له الذريعة لقتلك وإبادتك والبطش بك، وعندما ترميه بالقذائف من بين الأماكن المأهولة بالسكان، وأنت تعلم قدرته وعدم تورعه من ضربها، فقد جعلت له ذريعة لضرب تلك الأحياء والمساكن ومن فيها، والشريعة جاءت بسد الذرائع لحفظ دم المسلم وعرضه ودينه قدر المستطاع.

٣) **قاعدة ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في أوله**: وكم هي الأضرار الناتجة من عدم مراعاة الشروط عند لإمكان، والله المستعان.

٤) **قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر**: فالضرر لا يزال بضرر مثله، ولا بأشد منه من باب أولى، والقتال من غير مراعاة الشروط غالباً ما يفضي لأضرار أشد وأنكى من الضرر المراد إزالته.

أنه ما دام يمكنك أن تعد العدة للقتال، وتأتي بالسلاح لتقاتل العدو، فمن الحمق، ومن المناقض للعقل أن تترك السلاح وتذهب تقاتل العدو من غير سلاح.

أما إذا لم يمكنك ذلك فهذا شأن آخر، وهذه ضرورة.

فإذًا دل العقل، ودل الشرع، ودلت القواعد، ودلت مقاصد الشريعة، على اشتراط القدرة(١).

فكيف يقال: لا يشترط لجهاد الدفع شرط؟!

وليست القدرة فقط هي الشرط، بل كذلك دلت الشريعة على اشتراط إذن ولي الأمر.

الدليل الثالث والعشرون

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: «الإمام جنة، يقاتل من ورائه»**(٢).

أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الإمام، يقاتل من ورائه سواء في قتال الدفع أو قتال الطلب، النص عام.

---

(١) بل وحتى في المنطق يقول صاحب الاستقصا: «وقد تقرر في علم الحكمة أن المعاندة والمدافعة إنما تحصل بين المتضادين والمتماثلين، ولا تحصل بين المتخالفين، **وحالنا اليوم مع العدو ليس من باب التضاد ولا من باب التماثل، وإنما هو من باب التخالف فافهم**» الاستقصا (٣/ ١٨٩).

(٢) البخاري (٢٩٥٧) مسلم (١٨٤١)

ما دام بإمكاننا أن نقاتل من وراء الإمام نقاتل من ورائه.

وهذه النصوص ثقيلة على أهل الأهواء الذين تقودهم العواطف، فهم يريدون أن يتقدموا على الإمام، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **(يقاتل من ورائه)**، وهم يريدون أن يتقدموا عليه، وأهل السنة لا يقاتلون إلا كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وراء الإمام.

أما الضرورة فهي تبيح المحظور، لا أتكلم عن حال الضرورة، لكن ما دام أنه يمكن أن نقاتل وراء إمام، فلا نقاتل إلا وراء إمام، ولا نتقدم عليه، لأن تقدمنا عليه مخالفة لرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن خالف رسول الله ما أفلح.

الدليل الرابع والعشرون

في القرآن الله عَزَّوَجَلَّ يحدثنا عن الملأ من بني إسرائيل، الذين أخرجوا من ديارهم وأبنائهم، هؤلاء جهادهم جهاد طلب، أم دفع؟ جهادهم: جهاد دفع، دفع عن ديارهم وأبنائهم[1]، ومع ذلك قالوا لنبي لهم: ﴿ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ ﴾ يطلبون إماماً يقاتلون من ورائه.

ما قال لهم نبيهم: هذا جهاد دفع، لا يشترط له شرطٌ ولا ولي أمرٍ، ولا إمام، ولا عاتبهم الله على هذا الطلب، ولا قيل لهم اذهبوا فقاتلوا على هيئة

(١) انظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (١/ ٢١١).

فصائل وأحزاب وكتائب كيفما كان لا يشترط إمام، بل بعث الله لهم ملكًا يقاتلون من ورائه، وهو جهاد دفع.

الدليل الخامس والعشرون

في غزوة الأحزاب: ﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ﴾ ، كانوا تحت إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جهاد دفع[1].

الدليل السادس والعشرون

وكذلك في حديث بيعة العقبة الذي سبق ذكره، هل ذهب أولئك الصحابة، ومالوا على أهل منى ميلة واحدة، وقالوا: هذا جهاد دفع لا يشترط فيه شرط، أم استأذنوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: «دعنا نميل عليهم بأسيافنا» ولم يأذن لهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

الدليل السابع والعشرون

وفي سائر الغزوات في أحد، في بدر، في الخندق، وفي غيرها، لم يكن أحد يبارز المشركين إلا بإذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه الوقائع كلها من جهاد الدفع[1].

---

(١) وفي صحيح مسلم (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال وهو يتحدث عن غزوة الأحزاب: «كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك **الفتى يستأذن رسول الله** ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله» وذكر القصة، **والشاهد فيها أن جميع تحركاتهم كانت بإذن إمامهم رسول الله** ﷺ **وهم في جهاد دفع.**

هذه أدلة شرعية تضاف إلى ما ذكرناه سابقاً من الأدلة.

الدليل الثامن والعشرون

والعقل يدل على ذلك أيضاً، فمتى ما أمكن جمع المسلمين تحت إمام يقاتلون من ورائه دفعًا أو طلبًا، وجب ذلك، لأن قتالهم مع التفرق إلى جماعات وأحزاب يؤدي للتنازع والاختلاف وإلى مفاسد أخرى عظيمة، وسرعان ما يشب النزاع والاقتتال بين هذه الفصائل حتى بعد النصر، كما تراه واقعاً في كثيرٍ من الأحداث المعاصرة[٢].

الدليل التاسع والعشرون

وقواعد الشريعة تدل على ذلك أيضاً! قاعدة درء المفاسد وغيرها فكيف يقال: جهاد الدفع لا يشترط له شرط؟!

كذلك من شروط جهاد الدفع مراعاة المصلحة والمفسدة.

ومن الأدلة على ذلك غير ما ذكرنا فيما سبق:

=

(١) قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل يبارز الرجل الرجل بغير إذن الإمام؟ قال: لا واللهَّ. فقال إسحاق: كما قال. "مسائل الكوسج" (٢٧٥٧) وقال أبو يوسف: «ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه إلا بإذن أمير الجيش»الخراج (ص٢١٧).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولذلك تجد الذين قاموا بالجهاد من غير راية إمام لا يستقيم لهم حالٌ، بل ربما يُبادُون عن آخرهم، وإذا قُدِّر لهم انتصار صار النزاع بينهم» مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣١٧)

الدليل الثلاثون

غزوة الخندق، عند ما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حذيفة أن يأتيه بخبر القوم، قال: «**ولا تذعرهم عليَّ**»(١)، وفي رواية: «**ولا تحدثن شيئًا**»(٢).

لماذا يا رسول الله، هذا جهاد دفع لا يشترط فيه شرط، وهذا عدو صائل يريد أن يستأصل المسلمين ودينهم؟ لماذا تنهاه عن القتل أو القتال أو النكاية بالقوم؟

الجواب: درءًا للمفسدة، وقد رأى حذيفة أبا سفيان أمامه، ولم يقتله(٣)!

الدليل الحادي والثلاثون

وفي غزوة أحد لما نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرماة عن النزول من الجبل، قال: «**لا تبرحوا من مكانكم، ولو رأيتمونا تخطفنا الطير، وإن رأيتموهم**

---

(١) صحيح مسلم (١٧٨٨)

(٢) مسند أحمد (٢٣٣٣٤)

(٣) قال رضي الله عنه: «فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهما في كبد القوس، فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولا تذعرهم علي. ولو رميته لأصبته، فرجعت» صحيح مسلم (١٧٨٨).

ظهروا علينا فلا تعينونا»[١]، وفي رواية: «**وإن رأيتمونا نقتل فلا تعينونا ولا تدفعوا عنا**»[٢] نهاهم عن النصرة، مع أنهم في جهاد دفع، لماذا؟

درءًا للمفسدة الأعظم التي ستحدث بنزولهم من الجبل.

فهذه أدلة واضحة على اشتراط مراعاة المصالح والمفاسد حتى في جهاد الدفع.

ولا تسقط هذه الشروط -أيها الأحبة- إلا كما قلنا عند عدم الإمكان، وذلك من باب الضرورة نرتكب المفسدة الأدنى، نص على ذلك الزركشي وغيره من أهل العلم. قالوا: نرتكب المفسدة الأدنى دفعًا للمفسدة الأعلى.

ما هي المفسدة الأدنى؟ القتال من غير شرط..هذه مفسدة، لكن ارتكبناها للضرورة! والضرورات تبيح المحظورات.

وأيضًا يا إخوة، مجرد التأمل البسيط في هذا القول (جهاد الدفع لا يشترط له شرط) مجرد التأمل البسيط فيه، يبين عدم صحته.

الدليل الثاني والثلاثون

ألا يشترط له الإسلام؟

ألا يشترط له الإخلاص؟

---

(١)صحيح البخاري (٣٠٣٩).

(٢) مغازي الواقدي (١/ ٢٢٤) وعند أحمد (٢٦٠٩) وابن سعد (٢/ ٣٠): «**فإن رأيتمونا نقتل، فلا تنصرونا**».

ألا يشترط له العقل؟

كيف يقال لا يشترط له شرط!

ولذلك حتى في غزوة أحد، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال: لا يشترط في جهاد الدفع شرط، وأخرج الصحابة حتى الصبيان، بل كانوا يعرضون عليه، عرض عليه ابن عمر فرده؛ لأنه غير بالغ[1]!

الدليل الثالث والثلاثون

إذا كان ما يشترط فيه البلوغ ولا غيره، لماذا يرده؟

هذا يدل على أنه ما دام هناك اختيار فتراعى الشروط، أما إذا لم يكن إمكان ولا اختيار، فهذا أمر ضرورة.

فهذه أيها الأحبة هي الأدلة من نصوص الكتاب، ومن نصوص السنة، وكذلك من أقوال أهل العلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) **قال ابن كثير رحمه الله**: «وقد رد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة من الغلمان يوم أحد فلم يمكنهم من حضور الحرب لصغرهم منهم عبد الله بن عمر ... وكذلك رد يومئذ أسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس بن قيظي...ومنهم سعد ابن حبتة» البداية والنهاية (٥/ ٣٥٢)

ويحمل إطلاق العلماء على ما ذكرته لكم، ولو أن عالمًا قال بخلاف هذا التفصيل وهذه الأدلة فقد أخطأ، والعبرة بالحجج والأدلة «فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية»[١].

مراعاة ابن تيمية لشروط جهاد الدفع

بعض الإطلاقات يفهمها البعض فهمًا عجيبًا، والعلماء يريدون بها شيئًا آخر، **فابن تيمية نفسه**، الذي يستدلون بكلامه، هو الذي قرر أن الواجب في حال الضعف الأخذ بآيات الصبر، ما قال: الواجب القتال بلا شرط ولا قيد[٢].

---

(١) شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣ / ١٩٣) وتمامه: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية».

(٢) **قال رحمه الله**: «**حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح** وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}» الصارم المسلول (ص٣٥٩).

وقال: «**فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح** عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» الصارم المسلول (ص٢٢١)

هو نفسه لما غزى التتار المسلمين، ما قاتلهم في المرة الأولى؛ لتخلف شروط القتال! إنما قاتلهم في المرة الأخرى بعد تحقق الشروط.

لو كان جهاد الدفع عنده لا يشترط له شرط، لماذا يتخلف عن قتال المشركين التتار في المرة الأولى؟[1].

الشاهد أيها الإخوة أنه يجب التفريق بين حالين:

الحال الأولى: حال الاختيار، **والحال الأخرى**: حال الاضطرار.

خطأ الاستدلال بالوقائع التاريخية

وبعض الإخوة هداهم الله، يستدلون بالوقائع التاريخية، ويتركون النصوص النبوية.

---

(١) **قال رحمه الله**: «ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة **لم يقاتلوا** في تلك المرة **لعدم القتال الشرعي؛ الذي أمر الله به ورسوله**، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة في القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة» الاستغاثة (ص٤١٣)

بل إنه رحمه الله كان يمر على التتر المتسلطين على بلاد المسلمين ولم يقتلهم ولا قاتلهم لئلا يثيرهم على المسلمين وتقع مفسدة أعظم، قال رحمه الله: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، **وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس** وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم» إعلام الموقعين (٣/ ١٣) **ولم يقل هؤلاء معتدون ويجب دفعهم وقتلهم بدون شرط ولا قيد!**

نحن نتكلم عن الجهاد الشرعي، والجهاد الشرعي إنما يؤخذ من الشرع، من الكتاب والسنة، لا من الوقائع التاريخية، ولا الحركات الشعبية، ولا التحليلات السياسية، ولا غير ذلك.

والله يا إخوة، لو كان الأمر بالحماسات والأهواء والعواطف، لما كُنا في أماكننا هذه، ولما صبرنا على حالنا هذا.

لكن الدين، كتاب وسنة.

جهاد الهوى

من أعظم الجهاد، أن تقيد نفسك بقيود الكتاب والسنة؛ لأن القيود هذه تخالف أهواء الناس وعواطفهم، وتخالف هوى نفسك، وأعظم الجهاد أن تجاهد هواك، لكن البعض يفعل ما يهواه، ويظن أن ما يفعله طاعة لله[1].

وهذا الكلام الذي قررته ليس بكلامي يا إخوة، هذا كلام العلماء، قرروا أحوال الجهاد، ومراحل تشريع الجهاد، قرر ذلك الأئمة من المفسرين وغيرهم، وابن تيمية وابن القيم، ومشايخنا المعاصرون الشيخ ابن عثيمين،

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فالأصل الذي افترق فيه المؤمنون بالرسل والمخالفون لهم: تقديم نصوصهم على الآراء وشرعهم على الأهواء، **وأصل الشر من تقديم الرأي على النص والهوى على الشرع**؛ فمن نور الله قلبه فرأى ما في النص والشرع من الصلاح والخير، وإلا فعليه الانقياد لنص رسول الله ﷺ وشرعه وليس له معارضته برأيه وهواه» منهاج السنة (٨/ ٤١١).

والشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، والشيخ مقبل، والسحيمي والفوزان وربيع والعبادوغيرهم من أهل العلم.

ونص الشيخ ابن باز رحمة الله على أن ولي الأمر يعمل في حال الضعف بالآيات المكية، آيات الدعوة والإرشاد والكف عن القتال، وأما إذا قوي المسلمون فيقاتلون أعداء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[1]. وألف أهل العلم الكتب في ذلك[2]، لكن البعض يعمى عن ذلك كله اتباعًا لهواه، ولو شئت أن أسرد

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ (٣ / ١٩٣).

(٢) ومن المؤلفات النافعة في هذا الباب: "الجهاد في الإسلام مفهومه وضوابطه" د. عبد السلام السحيمي، تقديم العلامة الفوزان، والعلامة العبيكان، "الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية" للحصين، تقديم: المفتي العام، والعلامة الفوزان والعلامة محمد بن حسن آل الشيخ، "مدارك النظر في السياسة الشرعية" للرمضاني، تقديم: العلامة الألباني والعلامة العباد، وقرأه العلماء: العثيمين وربيع المدخلي وحماد الأنصاري وغيرهم، "مهمات في الجهاد" د. عبد العزيز الريس، بتقديم: العلامتين الفوزان والعبيكان، "الجهاد أنواعه وأحكامه" د. حمد العثمان، تقديم العلامة صالح السحيمي، "فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة" للقحطاني، تقديم سماحة المفتي والعلامة الفوزان، "رؤية شرعية للفتن والنوازل في الساحة العراقية" لحسن العراقي، تقديم العلامة عبيد الجابري، "المحكم والمتشابه في التكفير والجهاد"، "وضوابط الجهاد في السنة النبوية" د. محمد بازمول، "جهاد المسلمين بين فهم الغلاة وتخذيل المرجفين" د. عصام السناني، مراجعة العلامة =

-أيها الأحبة-، وأنقل لكم أقوال العلماء من المتقدمين والمتأخرين لطال المقام، وطال الحديث، فيكفي صاحب السنة أن يعرف ما قاله الله عَزَّوَجَلَّ وقاله رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومن لم يقتنع بما قال الله ورسوله، لن يقنعه أحد من الخلق.

إذا شـــئت أن تتـــوخى الهـــدى وأن تـــأتي الحـــق مـــن بابـــهِ
فـــدع كـــل قـــول ومـــن قالـــه لقـــول النبـــي وأصـــحابهِ

والسلفيون أهل السنة، منبعهم الكتاب والسنة، وهذه أدلتهم التي يستقون منها دينهم ويضبطون بها عواطفهم!

فما هي أدلتكم؟

وأهل السنة يردون المتشابه إلى المحكم، لكن أهل الأهواء يتبعون المتشابه ويتركون هذه النصوص المحكمة الواضحة[1]، وقد ذكرت لكم عشرات

=

الفوزان، و"تمام المنة في فقه قتال الفتنة" للشيخ محمد الإمام، و"إرشاد الحائر بتقرير مسائل الجهاد على ضوء الواقع المعاصر" للشيخ العبيكان.

(١) **قال ابن كثير رحمه الله**: «إنما يأخذون بالمتشابه الّذي يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأمّا المحكم؛ فلا نصيب لهم فيه؛ لأنّه دامغ لهم، وحجّة عليهم» تفسير ابن كثير (٢/ ٨).

=

الأدلة، من نصوص الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية، والأدلة العقلية، وكما قال بعض العلماء: «**طالب الحق يكفيه دليل، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل، الجاهل يعلم، وصاحب الهوى ليس لنا عليه سبيل**»[1].

قدوتنا النبي صلوات الله وسلامه عليه، في جميع شؤونه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ فينبغي الاقتداء به في جميع أحواله وشؤونه صلوات الله وسلامه عليه.

ترك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القتال وقت الضعف، إن كانت حال المسلمين كذلك فعلوا ما فعله رسول الله.

صالح وهادن المشركين عند وجود المصلحة في هدنتهم، يصالح المسلمون المشركين والكفار عند وجود المصلحة في ذلك.

= وقال ابن القيم رحمه الله: «**ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم، وتقديم الرأي على الشرع والهوى على الهدى**» إعلام الموقعين (٢/ ٢١٨)

(١) اشتهرت هذه الكلمة عن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «والبصير النبيل يدرك الحق من أول دليل» فتح المجيد (ص١٧٠).

قاتل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وجود القدرة والقوة، نقاتل ويقاتل المؤمنون عند وجود القدرة والقوة الكافية.

هاجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دياره وأهله، وهاجر صحابته عندما لم يستطيعوا مواجهة الكفار بالقتال ويقيموا دولة الإسلام، إن احتاج المسلمون لذلك فيهاجرون كما هاجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنقتدي به في جميع أحواله[1] كما أننا نقتدي به في صلاتنا فنتم إن كنا في الحضر كما أتم في الحضر، ونقصر إن كنا في السفر كما قصر في السفر، نصلي قيامًا إن قدرنا على القيام كما صلى قائمًا عند القدرة، ونصلي جلوسًا إن لم نقدر على القيام كما صلى جالسًا عند عدم قدرته على القيام.

وهكذا جاءت الأحوال الكاملة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليقتدى به في جميع أحواله، وقد خاب من ترك الاقتداء به، أو اقتدى به في حال دون حال.

---

(١) قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «**والجهاد باليد والسلاح يتبع المصلحة، كما كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم، هادن ووادع حيث كانت المصلحة، وحارب حيث اقتضت المصلحة، فعلى المسلمين أن يسلكوا هديه ويتشاوروا في أمرهم، ويعملوا في كل وقت ما يناسبه ويصلح له**»، فتح الرحيم (ص:١٣١)

ولذلك يا إخوة، فإنني احذركم من الانجرار وراء العواطف[1].

وأنبه على وجوب التقيد بالكتاب والسنة.

حال جهاد الدفع حالان اثنتان:

الحال الأولى: حال اختيار، **والحال الأخرى**: حال الاضطرار.

ففي حال الاختيار:

- **إن كان لدى المسلمين القوة الكافية لردع العدو**: فيجب عليهم أن يقاتلوه حتى يردعوه
- **وإن لم يكن لديهم القوة:**

---

(١) من وصايا الشيخ ابن عثيمين في ذلك قوله: «**الله الله -أيها الإخوة- لا تعصف بكم العاطفة حتى تغفلوا عن مقاصد الشريعة**» اللقاء الشهري (٣/ ٥٣) وقال رحمه الله: «**العاطفة إن لم تكن مبنية على العقل والشرع صارت عاصفة تعصف بك وتطيح بك في الهاوية**» مجموع فتاواه (٢٠/ ٥٣٢) وقال رحمه الله: «**وإني أقول وأكرر أمانة أبلغها لمن شاء الله: إن الدين ليس بالعاطفة، الدين حدود وتشريعات من الله عز وجل، انظر عملك قبل أن تفعل ما تهوى نفسك، هل عملك مطابق للشريعة أم لا؟**» اللقاء الشهري (١١/ ٣٣) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «**والعواطف... إذا لم تكن مُقَيَّدة بأحكام الشريعة كان شرها أكثر من خيرها**». جامع تراثه في المنهج والأحداث (٩/ ٦٩).

○ فإن قَبِلَ هذا العدو بالهدنة والصلح: فإنهم يصالحونه ويحفظون أنفسهم وأموالهم كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلح الحديبية[1].

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٨٤): «**فأما إذا كان العدو كثيفا، فإنه تجوز مهادنتهم**» قال ابن القيم: «**كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوُّهم أقوى منهم**» زاد المعاد (٣/ ٥١٦)، قال ابن قدامة: «**فيهادنهم حتى يقوى المسلمون**» المغني (١٣/ ١٥٤) قال ابن القيم: «**يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه**» ولو ببعض «**ما فيه ضَيم على المسلمين..للمصلحة الراجحة ودفعِ ما هو شرٌّ منه**» زاد المعاد (٣/ ٣٦٠، ٣٦٣)

ولو كان هذا الصلح بمال ومقابل، فقد سُئل الأوزاعي: إذا نزل الكفار بحصن للمسلمين وخشي المسلمون أن لا يكون لهم طاقة بقتالهم، **هل يجوز لهم الصلح مع الكفار على أن يعطوهم السلاح والمال فينصرفوا عنهم؟ فقال: «إذا كان لا طاقة لهم بهم، فلا بأس بذلك»**. الأوسط (١١/ ٣٣٥) وقال الشيخ ابن عثيمين: «**بذل المال أهون من القتل إذا كان العدو قويّاً، وليس لنا به طاقة إطلاقاً، فإن بذل شيء من أموالنا أهون من أن يسحقنا العدو نحن وأموالنا، فالمسألة كلها تعود إلى المصلحة ودفع الضرر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها**» الشرح الممتع (٨/ ٤٩) ولما أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله بجواز الصلح مع اليهود في فلسطين قال: «**فاستنكر ذلك بعض الناس من مصر وغير مصر جهلاً منهم وقلة بصيرة، ورأوا أن بقاء الفلسطينين يُقتّلون في فلسطين ويشتبكون مع اليهود بالحجارة وغير الحجارة، فيقتلهم اليهود ويسجنونهم أن هذا أولى من الصلح، وهذا من الجهل، فإن صلحًا يُمكنهم أداء دينهم وفرائض دينهم ويكفوا من أذى اليهود وقتل اليهود وسجنهم، خير لهم من الحالة التي هم عليها من حوالي ٥٠ سنة، وهم على**
=

○ وإن لم يقبل هؤلاء الكفار بالهدنة ولم يكن لدى المسلمين القدرة الكافية على قتال هؤلاء الكفار:

-فإن أمكن المسلمين النجاة بأنفسهم من هذا العدو وفتكه:

فيسعون إلى نجاة أنفسهم، كما يحرز عيسى المسلمين إلى الطور لعدم قدرتهم على يأجوج ومأجوج، وكما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهجرته ومن معه من الصحابة، وكما فعل خالد بن الوليد عند ما انسحب من غزوة مؤتة بالمؤمنين نجاة لأنفسهم فسمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله فتحًا ونصرًا(١)، وكما فر موسى عليه السلام بنفسه والمؤمنين من فرعون وجنوده(١).

= **هذه الحال في قتال وسجون طويلة، بأسباب صبي يتعرض لليهود بحجر، أو بقنبلة له يرميها على سيارة أو غير ذلك»**. فتوى صوتية على الشبكة.

(١) قال ابن كثير رحمه الله: «**فأخذوا منه استحباب الفرار في مثل هذه الحال**» إرشاد الفقيه (٢/ ٣١٤). وقال أبوحامد في الإحياء (٢/ ٢٤٩): «ربما يجب الفرار في بعض المواضع، وربما يستحب في بعض، بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه»

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «**والتخلص من العدو يسمى نصرًا وفتحًا وغلبة**، كما قال النبي ﷺ في غزوة مؤتة ..(ثم أخذها خالد ففتح الله على يديه)، وخالد رضي الله عنه لم ينتصر على الروم ولم يغلبهم، ولكن نجا منهم، فسمى النبي ﷺ هذه النجاة فتحًا، كما سمى الله تعالى هنا نجاة موسى =

=

وهارون وقومه من فرعون أنها نصرٌ وغلبة» تفسير الصافات (ص٢٦٧) وفي الأمثال: «**الفرار في وقتهِ ظفر**» التمثيل والمحاضرة (ص١٥٣)

(١) قال بدر الدين العيني رحمه الله: «**فإن قلت: الفرار غير محمود، وكيف يوصف به الفارس. قلت: الفرار في موضع الفرار ممدوح كيلا يرتكب النهي المذكور في قَوْله تَعَالَى:** ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾» البناية شرح الهداية (٧/ ١٥٨)

وقال القاضي ابن العربي في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ الآية، قال: «**وفي هذه الآية دليل على جواز الفرار من خوف العدو**، وترك الصبر على ما ينزل من بلاء الله، وعدم الاستسلام المؤدي إلى الآلام والهموم، وألا يلقي بيده إلى العدو توكلا على الله، ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم، **ولكنها سنة الأنبياء وسيرة الأمم، حكم الله بها لتكون قدوة للخلق، وأنموذجاً في الرفق، وعملا بالأسباب**» أحكام القرآن (٢/ ٥١٤).

وفي أثر ابن عباس رضي الله عنه: «**مَنْ فَرَّ مِنَ اثْنَيْنِ؛ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاثَةٍ؛ فَلَمْ يَفِرَّ**» رواه البيهقي (١٨٠٨١) وصححه الألباني في السلسلة (١٣/ ٤٠٣).

وقال الشوكاني: «**وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم** ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام وقد استدل على ذلك بقوله عزوجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصا...**ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة**» السيل الجرار (ص٩٥٠) وانظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٨) تفسير السمعاني (٢/ ٢٥٤) تحرير الأحكام (ص١٨٠) الإحياء (٢/ ٢٤٩)

-فإن لم يمكن هذا وذاك، فاجأنا العدو، ولم يعطنا فرصة، ويريد إبادتنا، وليس لنا إلا القتال: فنُقاتل حتى نُقتَل، أو نَقتُل وننتصر، ويكتبنا الله، إما من الشهداء، وإما من أهل النصر[١].

ومن الحال الأولى: ما لو تمكن العدو من البلد: هاجمنا العدو وداهمنا فدافعنا عن بلدنا، ثم تمكن من السيطرة على البلد بمن فيها، فينظر بعد ذلك في حال المسلمين، ومدى قوتهم وضعفهم وقدرتهم، ومصلحة قتالهم لهذا العدو من المفسدة الحاصلة لقتالهم لهذا العدو[٢]، فإن وجدنا المسلمين في ضعف، وقتالهم أو ابتداؤهم القتال لهذا العدو في البلد التي تمكن بها سيؤدي إلى مفسدة أعظم ولا شك، فهنا نفعل كما فعل النبي صلوات الله وسلامه عليه في العهد المكي، ونشتغل بإعداد العدة الإيمانية، ثم بعد ذلك

---

(١) وقد فصل نحو هذا التفصيل الشيخ عبيد الجابري رحمه الله في شرح السنة للمزني فليراجع.

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «**والمصلحة في ذلك تتنوع؛ فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال وتارة تكون المصلحة المهادنة وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة**» مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٤).

العدة القتالية، وإنشاء القوة التي نستطيع بها أن نخرج هذا العدو وندحره عن ديار الإسلام[١].

وإعدادنا العدة الإيمانية، وإعدادنا العدة القتالية هذا من أعظم الجهاد، وتوقفنا عن قتال العدو من أجل ذلك، لا يعني أننا لسنا في جهاد، فالقتال نوع من أنواع الجهاد، وليس كل الجهاد قتال[٢].

هذا ما تمليه قواعد الشريعة ونصوصها، لا أهواء الناس وعواطفهم.

وهذا الباب باب الجهاد باب خطير، لأن للنفوس فيه أهواء عظيمة، والمصيبة أن يُلبِسَ الإنسان أهواء النفوس لباس الشرع، فيهلكه الشيطان بذلك، فيظن أنه على خير وهو على شر، ويقاتل على غير علم ولا هدى ولا نور، فيفسد أكثر مما يصلح كما قال السلف: «**من عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وما يهدم أكثر مما يبني**»[٣].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى العثيمين (١٨ /٣٨٨) وشرح السفارينية للشيخ ابن عثيمين (١/ ٦٨٥)

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥-١١).

(٣) قال ضرار بن عمرو رحمه الله: «**فلا والذي لا إله غيره ، ما عمل عامل قط على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح**» الفقيه والمتفقه (١/ ١٠٨) و قال الحسن البصري رحمه الله: «**من عمل**
=

وقد جاء في الأثر: أن رجلًا جاء إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وكان حذيفة ﷺ صاحب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الخبير بالفتن، والذي كان يسأل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الشر، كان بالقرب من أبي موسى، فجاء الرجل لأبي موسى فقال: يا أبا موسى، أرأيت الرجل يخرج ويحمل سيفه في سبيل الله، يقاتل غضبًا لله، ثم يُقتل، أهو في الجنة؟

فقال أبو موسى: نعم، هو في الجنة.

فهنا قال حذيفة: يا أبا موسى استفهم الرجل.

فأعاد عليه أبو موسى: ماذا قلت؟

فأعاد الرجل السؤال: الرجل يخرج في سبيل الله يبتغي مرضاة الله وغضبًا لله، فيقاتل حتى يُقتل، أهو في الجنة؟

قال أبو موسى: نعم هو في الجنة.

قال له حذيفة: استفهم الرجل.. مرة ثالثة.

فأعاد عليه السؤال، فأعاد عليه نفس الجواب.

= **بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح**» ابن أبي شيبة (١٩/ ٥٣٦)، و قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «**من عمل بغير علم كان ما يهدم أكثر مما يبني**» المنهج المسلوك (ص١٧٨).

فقال حذيفة: «**والذي نفسي بيده ليدخلن النار في مثل الذي قلت أكثر من كذا وكذا**» يذهب يقاتل في سبيل الله، لكن يدخل النار.

لماذا يا إخوة؟

قال حذيفة: «**ولكن من قاتل في سبيل الله فأصاب سنة رسول الله فهو في الجنة**». وفي رواية: «**فأصاب الحق فهو في الجنة**»[(١)].

أما من قاتل في سبيل الله، غير متبع لرسول الله، يقول حذيفة: هو في النار.

نسأل الله السلامة والعافية.

فالباب خطير يا إخوة، باب الجهاد عبادة من العبادات، لا بد فيها من شرط الإخلاص، وشرط الاتباع.

الإخلاص لله، وما أكثر ما تدخل الأهواء والغضب والحمية والانتقام والتشفي وإرادة القتل وغيرها من النيات في هذا الباب، فتفسد الإخلاص.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٣٩٨) وابن أبي شيبة (٢٠٦٧٠) وسعيد بن منصور (٢٥٤٦) وابن وضاح في البدع (٨٣).

والشرط الثاني: الاتباع لسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فليس كل جهاد على السنة، بل هناك جهاد بدعي، وهناك جهاد سني، وهناك جهاد شرعي، وهناك جهاد غير شرعي[1].

فلا بد من الانتباه لهذه الأبواب، ومتى يشرع الجهاد ومتى لا يشرع، وما هي سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في جهاده لأعدائه فهو قدوتنا وأسوتنا عليه أفضل الصلوات والتسليم.

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يجاهدون في الله حق جهاده.

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: «**لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال**» الإخنائية (ص:٤٧٤)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه لمن سأل عن مصير من يقاتل بسيفه في سبيل الله؟ قال: «**على سنة ضرب أم على بدعة؟**» . البدع والنهي عنها (ص٧٥).

قال شهاب الدين السلاوي: «اعلم أن الجهاد [الشرعي]: هو قتال أهل الشرك والطغيان على إعلاء كلمة الرحمن لينساقوا بذلك إلى الدخول في دين الله طوعا أو كرها، ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الشيطان هي السفلى، مع نفاذ البصيرة، وخلوص النية والغيرة على دين الله، **وكل ذلك بشرط القوة المكافئة أو القريبة منها، ومهما اختل ركن أو شرط مما ذكرنا كان إلى الفتنة أقرب منه إلى الجهاد**...فإن كنت تسارع إلى الحرب لتدركه جهلا منك بحقيقة الأمر، فاعلم أنك إنما تسارع إلى إيقاد نار الفتنة وايجاد العدو السبيل عليك، وإمكانه من ثغرتك، وتسليطه على السبي لحريمك ومالك ودمك نسأل الله العافية» الاستقصا (٣/ ١٩١).

ونسأل سبحانه أن يفقهنا وإياكم في دينه، ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويرزقنا اتباع الكتاب والسنة، واجتناب طريق الضلالة والبدعة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات التفصيلي

المقدمة	**٥**
أحوال جهاد الدفع	**٧**
الدليل العقلي على هذا التقسيم	٨
الأدلة الشرعية على هذا التقسيم	٩
القياس على الصلاة	١٠
أقوال العلماء الدالة على هذا التقسيم	١١
بيان أدلة مراعاة الشروط في جهاد الدفع	**٢٠**
١) موقف موسى عليه السلام	٢٠
٢) موقف عيسى ويحيى وزكريا عليهم السلام	٢٢
٣) حال النبي صلى الله عليه وسلم في العهد المكي	٢٣
٤) تركه القتال مع شدة الحصار	٢٤
٥) شكوى خباب رضي الله عنه وطلبه النصرة	٢٤
٦) شكوى عبد الرحمن بن عوف ومن معه	٢٥
٧) طلب الصحابة في ليلة العقبة القتال	٢٦
ضابط القدرة المشترطة في جهاد الدفع	**٢٧**
٨) أمر الله بكف الأيدي وما جاء في سبب نزول الآية	٢٨
٩) وقعة الرجيع	٢٩
١٠) وقعة بئر معونة	٣٠
١١) موقف الرسول ﷺ من نصرة أبي جندل رضي الله عنه	٣٠
١٢) اشتراط عدم الميثاق لوجوب الدفع في النصرة	٣٢
١٣) موقف الصحابة من نصرة أبي جندل رضي الله عنه	٣٣

١٤) موقف عيسى عليه السلام من يأجوج ومأجوج	٣٥
١٥)قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	٣٧
١٦) قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	٣٧
١٧) حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»	٣٧
١٨) قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	٣٧
١٩) قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ...﴾	٣٨
الغاية من الجهاد	٣٨
٢٠) مراعاة غاية جهاد الدفع	٣٩
٢١) قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ...﴾	٤٠
العدة المطلوبة في الشرع	٤١
٢٢) قاعدة القدرة مناط التكليف	٤٢
٢٣) قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة	٤٣
٢٤) قاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما	٤٣
٢٥) الدليل العقلي على اشتراط القدرة	٤٦
ذكر بعض القواعد الشرعية أيضاً	٤٦
٢٦) حديث: "الإمام جنة يقاتل من ورائه"	٤٧
٢٧) قصة الملأ من بني إسرائيل	٤٨
٢٨) قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ﴾	٤٩
٢٩) استئذان الصحابة من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليلة العقبة	٤٩
٣٠) عدم مبارزة المشركين إلا بإذن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ .	٤٩
٣١) الدليل العقلي على اشتراط الإمام	٥٠
٣٢) حديث (لا تذعرهم علي)	٥١

٣٣) نهي الرماة عن نصرة المؤمنين في أحد	٥١
٣٤) اشتراط الإسلام والإخلاص والعقل	٥٢
٣٥)اشتراط البلوغ في غزوة أحد	٥٣
مراعاة شيخ الإسلام لشروط جهاد الدفع	**٥٤**
خطأ المعارضة بالوقائع التاريخية	**٥٥**
جهادى الهوى من أعظم الجهاد	**٥٦**
كلام الشيخ ابن بازرحمه الله.	**٥٧**
ذكربعض المراجع في باب الجهاد وأحكامه	**٥٧**
الأقتداء بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في جميع أحواله	**٥٩**
الخلاصة في الواجب عند قتال الأعداء في جهاد الدفع	**٦١**
الحذرمن اتباع العواطف	**٦١**
الهدنة والصلح عند فقد شرط القدرة على القتال	**٦٢**
النجاة بالمسلمين عند فقد شرط القدرة على القتال	**٦٣**
الواجب عند تمكن العدو من البلد المسلم	**٦٥**
إعداد العدة من أعظم الجهاد	**٦٦**
خطورة باب الجهاد وأثر عظيم في ذلك	**٦٦**
أهمية الاتباع في الجهاد	**٦٧**
الفهرس التفصيلي	**٧١**